

الذريعة إلى اصول الشريعة

[327] في اللغة محتملا. ثم احتماله ينقسم، فربما احتتمل أمرا من جملة أمور، مثل قوله - تعالى - : (وآتوا حقه يوم حصاده) و (لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) وربما احتتمل شيئا من جملة أشياء معينة، أو شيئين، كقولنا قرء، وجون، وشفق، وقوله - تعالى - : (فقد جعلنا لوليّه سلطانا). فأما ما يرجع إلى النقل، فكالاسماء الشرعية، كقولنا صلوة، وزكوة لان المراد بها في الشرع غير ما وضعت له في اللغة. وأما مثال ما يرجع إلى مقدمة، فهو كل عموم يعلم بأمر متقدم أنه لا يراد به إلا البعض، ولا دليل على التعيين، فما هذه حاله لا بد فيه من بيان، نحو قوله - تعالى - : (وأوتيت من كل شئ ولها عرش عظيم). وأما ما يرجع إلى مؤخرة وقرينة، فهو كل ظاهر يعلم أنه مشروط بشرط مجمل، أو استثناء مجمل، كقوله - تعالى - :
